اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الغراوي

وسميت غراء قيل لشهرتها لانها لاشتباهها بمسايل الجد ماخوذة من غرة الفرس للبياض الذي في
جبهته وقيل من الغرور لان الجد غر الاخت بسكوته عنها حتى فرض لها النصف ثم عاد فقاسمها وهذا
يعزى للشعبي اذ المناسب ان يقال فيها غرارة وقيل غير هذا **تنبيه** نقل تت
هنا عن شيخه المازري انه اعترض قول ابي اسحاق لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية بانه قد
فرض لها في مسايل المعادة المتعرضة لانها تستحق فيها فرضها وان فضلت فضلة عنها اخذها الاخ
للاب وذكر من ذلك صورا اخبارا ولم ار من نبه عليه فيما عثرت عليه **قلت** هذا البحث لا ينبغي
ان يذكره الشيخ فكيف يعترض على العراقي بتلك الصور وهم ذكروا هذه المسالة باثر تلك المسايل المعترض
بها وما بالعهد من قدم فلا يظن بهم انهم غفلوا عنها وانما معنى قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية
لا يفرض لها فرضا يعال على الجد ان اختار هو ومن معه من ذوي الفروض وذلك ان الجد في
هذه المسالة يصير الاخوات عاصبات بدليل انه اذا طال المال استكمل الجد وغيره من ذوي الفروض
فروضهم ولم يكمل لهن بل ياخذن ما بقي عن فرض من سواهن وان قل ولهذا ينزع عن ذوي الفروض
حين العول بفرض الاخوات اذا كان معهن جد لانه لما امتنع التفضيل على الجد بهن حتى ياخذ فرضا كاملا
ثم ان يشاركه في ذلك من معه من اهل الفروض اذ لا يجمع في الفريضة الواحدة ان ياخذ بعض الورثة فرضا
كاملا وبعضهم ياخذ فرضا ناقصا فلو تركت زوجا واما واخوات اربع لعيل للاخوات بالثلثين واتنعق
لكل وارث اربع فلو وجد الجد في هذه المسالة كان السدس حتى انه فلما وجب له ان ياخذه من المسالة
كاملا لانه مع العول واخذ الزوج النصف والام السدس كاملين واخذ الاخوات ما بقي ولم يكمل لاجل
ثلثيهن اذ لا يفرض للاخوات مع الجد الا في الاكدرية والى هذا ايشير في الرسالة بقوله ولا يعال للاخت مع
الجد الا في الاكدرية وحدها وفيها ايضا تعود الاخت في الاكدرية فان الام ينتقل من الثلث الى السدس
ويأخذ الجد السدس ويأخذ الاخت [illegible] لاكثر السدس الباقي ولو ازيلت منها الزوج لكانت المسالة
المعروفة بالخرقاء وهي جد وام واخت سال الحجاج عنها الشعبي فقال له الشعبي اختلف فيها
خمسة من الصحابة على خمسة اقوال وهم ابو بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد فقال له ما قال
فيها ابو بكر قال للام الثلث والجد ما بقي لانه يجعل الجد ابا فقال فيها عثمان قال جعل بينهم المال
اثلاثا قال فما قال فيها ابن مسعود قال اعطى الاخت النصف والام ثلث ما بقي وللجد
ما بقي قال فما قال فيها زيد قال اعطى الام الثلث وقسم الباقي بين الجد والاخت اثلاثا قال فما
قال فيها ابو تراب قال اعطى الاخت النصف والام الثلث والجد السدس فامر بما مضى على قول
عثمان وهذه المسالة تسمى المخمسة لان فيها خمسة اقوال لخمسة من الصحابة وتسمى
الخرقاء قيل لتشعبها وقيل لتخرق اقوال الصحابة فيها وتسمى مثلثة عثمان ومربعة ابن مسعود

وعكس

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

ولعل يكن في الاكدرية جد لكانت المباهلة وسيأتي الكلام عليها في العول ان شاء الله ولو كان موضع الاخت
اخ لكانت المالكية او شبهها والى المالكية اشار المؤلف بقوله وان كان معها اخ لاب ومعه اخوة لام سقط
ولو اسقط المؤلف في قوله لاب لكان اولى ليشمل شبه المالكية اما المالكية فهي زوج وام وجد واخوان لام
فصاعدا واخ لاب فان كان شقيقا فهي شبه المالكية وبالشقيقة للشيخين **قال ابن عرفة** سمى
الفرضيون وغير المالكية على الاكدرية كابن شاس وابن الحاجب ومنهم من يجعلها على الحمارية كالحوفي
وابن الفخار فللزوج فيها النصف وللام السدس والثلث الباقي تنازعه الجد والاخ فاما زيد بن ثابت
فقال انه يقسم بينهما انصافا فالجد ياخذ السدس والباقي ياخذه الاخ الواحد او المتعدد **قال**
ابن شعبان في الزاهي حدثني عيسى بن عبد الرحمن عن ابن وهب عن ابي الزناد عن ابيه عن
خارجة بن زيد عن ابيه ان للجد السدس وللاخوة ما بقي وهو السدس ونقله ابن عرفة وظاهره
ان مالكا فقال ان الثلث الباقي يختص به الجد ولا ياخذ منه الاخ شيئا وهكذا شبه المالكية الا ان مالكا
انما تكلم على الاولى فلذلك نسبت اليه لمخالفته ما لزيد فيها مع شهرة اتباعه له في الفرايض **وقد سمى**
ابن العاليه باسم المراة التي توفيت فتركت الورثة المذكورين فيها والثانية فاسمها اصحابه
عليها فسميت شبه المالكية اما حجة الجد على الزيدي للاخ فهي انه يقول لهم لو كنتم دوني لم ترثوا
شيئا لان ذا الثلث ياخذه الاخوة للام فبعدم حضوري بالزوج لكم شيئا [illegible] فلا تزالكم
نزل الاخوة للام في هذه المسالة وان كانوا محجوبين لتمام الحجة واما حجته على الاشقاء
فهي انه يقول لهم لو لم اكن انا لكنتم ترثون مع الاخوة للام وانا احجب جميع من يرث من جهة الام
من الاخوة **ابن يونس** الصواب ان يرثوا مع الجد لانهم كانوا اشقاء او لاب وحجتهم ان يقولوا انت
لا تستحق شيئا من الميراث الا بشاركنا فيه وان كان هذا الميراث لنا [illegible] كابن يعرو لو
لزم ما قاله لزم في البنتين وابنة ابن وابن ابن ان لا ترث معه شيئا ويختص بالارث دونها ويتبع
بمثل ذلك [illegible] لابن خروف فابالوقوف [illegible] على الاصول والقياس قال والحجة المذكورة شبه
المالكية لا يلتفت اليها لانهم انما [illegible] معهم حين ورثوا فاذا سقطوا [illegible] عصبة
يجري عليهم حكم العصبة فسبيلهم سبيل الاخوة للاب انظر ابن عرفة ما نسب لمالك هو المشهور
عنه ونسبه اليه ابن العربي في الاحكام في اية الوصية مثل ما لزيد بن ثابت **قال** ابن عرفة
ولا اعرفه لغيره ولم يذكره فيها [illegible] ولم يعز الباجي لمالك الا ما عزاه الصقلي له [illegible]
السيقاني بالقولين حكاهما في القانون ايضا وحكاهما القرطبي في تفسيره وقال الشيخ ابراهيم [illegible]
فالمذهب [illegible] الصحيح ان من يحجب على الميراث وان لم يكن وانظر ابن مرزوق **تنبيه** تقدم
ان الاشقاء يعودون على الجد بالذين للاب في مسايل المعادة على ان الجد الاخوة الاشقاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)